



التصنيفات: بريد واتصالات سلكية ولاسلكية

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: قانون

رقم التشريع: ٦٠

تاريخ التشريع: ١٩٨٨

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: قانون التعديل الثاني لقانون صندوق توفير البريد رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٢

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٣٢٠٥ | تاريخ: ١٩٨٨/٦/٦ | عدد الصفحات: ١ | رقم الصفحة: ٦١٨
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٨٨

المادة ١

تلغى الفقرة ٢ من المادة السابعة من قانون صندوق توفير البريد رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٢ ويحل محلها ما يأتي :
٢ إذا كانت عملية الاسترداد تتوقف على استكمال اجراء قضائي او على حكم يصدر من المحاكم فلا يجوز اجراؤها الا بعد اكمال الاجراء المطلوب واكتساب الحكم الدرجة القطعية، على ان لقاضي التحقيق او المحكمة المختصة ان تاذن باسترداد كل او بعض مبالغ حساب المودع في الصندوق بكفالة ضامنة او بدونها اذا تبين بان المودع لا يد له في التلاعب بالحساب.

المادة ٢

ينفذ هذا القانون من تاريخ نذره في الجريدة الرسمية.

صدام حسين
رئيس مجلس قيادة الثورة